

# أهم المشكلات العملية في الإجراءات المدنية



لوشان علي \*

للباحث ، خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم ، كانت مزاياه أكثر من عيوبه ، مختصر في نصوصه ، واضح الدلالة ، فلما تبحت في شروط الدعوى تلجأ إلى المادة 459 منه ستجد ضالتك في لحظة ، أما في القانون الجديد البعيد عن الحداثة فتبدأ من المادة 13 ثم تنتقل إلى المادة 64 منه .

ثانيا :

**تبليغ ورثة المحكوم عليه ( المادة 319/2 تتعارض مع المادة 407 ق إ م )**

يتوقف قبول إستئناف الأحكام والأوامر والقرارات على مدى صحة التبليغ من عدمه وإحترام الآجال المقررة قانونا ، فإذا اختل أحد الشروط ، يتأثر الطعن سلبا ، فقد يكون التبليغ غير صحيح ومخالف للقانون تضييع الفرصة على طالب التبليغ ويبقى الأجل مفتوحا ، والعكس إذا لم يحترم المبلغ له الأجل يترتب عليه عدم قبول طعنه طبقا للمادة 67 ق إ م ) وفي هذا الخصوص ينبغي التعليق على أحكام المادة ( 319 ق إ م ) التي نصت " في حالة وفاة المحكوم عليه لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة ويكون التبليغ صحيحا إذا تم في مسكن المتوفى . يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة دون تحديد أسمائهم وصفاتهم .

**الملاحظات :**

01- أن النص يتعارض مع أحكام المادة 407 ق إ م التي تمكن الخصم من الطعن في محضر التبليغ إذا كان مخالفا لشروطها ( الفقرة السابعة منها ) .

02- أن عدم ذكر اسم وصفة المبلغ له كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 319 بجعل التبليغ غير رسمي والمحضر مخالف للقانون .

03- أن عدم ذكر اسم المبلغ له وصفته وراثا ، لا يجعل التبليغ صحيحا ويتنافى مع شروط الفقرة الأولى من نفس المادة .

04- أن هذا النص متناقض في محتواه

، وتفادي التكرار والتناقض وحذف كل ما من شأنه أن يعرقل المسار الطبيعي للجهاز القضائي ، بات ضروريا ولا يتأتى ذلك إلا بمشاركة أهل الاختصاص من رجال القانون وخاصة الميدانيين محامون وقضاة محضرون وموثقون .

لا أحد يدعي المعرفة فالكمل يجتهد ومن قال عرفت فقد جهل ورأيك صواب يحتمل الخطأ والعكس صحيح ، ولعل تضافر الجهود توصلنا إلى الغاية المرجوة وإلى قواعد قانونية تكون منتجة في الدعوى .

نتناول في هذا العرض بعض الإشكالات وليس كلها في قانون الإجراءات المدنية ولعل أهمها حسب وجهة نظرنا هي :

أولا :

**منهجية القانون :**

إذا أردنا أن نبحت عن أي إجراء في هذا الكتاب ، فذلك يؤدي بنا إلى تفحص نصوص الكتاب كاملة ، فعلى سبيل المثال : الاختصاص النوعي للمجلس القضائي ، تحكمه المادتين 332 ، 333 الباب التاسع الفصل الثاني القسم الثاني ، أما الأحكام القابلة للاستئناف نظمها المواد 296 ، 297 ، 334 ، 472 ، فننتقل من الباب الأول إلى الباب الثامن .

أما آجال الاستئناف فذهب للبحث عنها في المواد 404 ثم 488 ، وفي كيفية الاستئناف نبتعد كثيرا عن ترتيب النصوص إلى المادتين 539 ، 540 ق إ م و إ . أما فيما يخص آثار الاستئناف فينبغي العودة إلى المواد 322 ، 340 ، 346 .

إن البحث عن قواعد الطعن بالاستئناف يجب أن نبدأ من أول الكتاب المادة 296 وتنتهي عند المادة 556 ، هذا في إحدى طرق الطعن العادية ، وهي نقطة ماء في بحر قانون الإجراءات المدنية .

فهذه المنهجية قد أثبتت التجربة عدم نجاعتها وفعاليتها ، فهي هدر للجهد والوقت بالنسبة

**المقدمة :**

نحن في أمس الحاجة إلى قواعد إجرائية واضحة ومبسطة تسهل اللجوء إلى دور القضاء وتكرس مبادئ القانون وقواعد العدالة .

في كل بلاد العالم تسن قوانين تكون نابعة من أعماق مجتمعاتها تراعي عاداتها وتقاليدها وتعالج انشغالاتها ، تعدلها وتكملها كلما دعت الحاجة لتواكب تطورها ولكن لا تلغيها بصورة كلية .

لقد مر أكثر من سنتين على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية منذ 25/02/2008 ودخل حيز التطبيق في 24/04/2009 إلا أن المشاكل العملية التي تعترض سبيل المتقاضين كانت غير متناهية ، إذ تميز بتناثر نصوصه وذرها بين الأبواب والفصول والأقسام ، فصعب طريق الباحث وهدر جهده ووقته ، كما إتسم بغموض نصوصه وتناقضها وتكرارها أحيانا ، مما أدى إلى إختلاف المفاهيم حول النص الواحد وأضحى تطبيقه مختلف بين قاض وآخر وجهة قضائية وأخرى ، حتى بات رجال القانون يحنون إلى الإجراءات المدنية السابقة ( الأمر رقم 154/66 ) ، الذي لا يحتاج إلى الغاء كامل ، والمنطق أن يعدل ويتم فقط .

وفي اعتقادي أن العمل القضائي أثبت نجاعة القانون القديم مقارنة بما شكله القانون الجديد من إرهاسات أثقلت كاهل المتقاضين ورجال القضاء ، ومساعدتي العدالة ورجال القانون بصفة عامة .

لقد أثبتت الإحصائيات أن عددا مهولا من الأحكام والقرارات مرفوضة شكلا بسبب الإجراءات المعقدة وبعض النصوص القانونية الغامضة والمتناقضة .

أن تعديله وإعادة صياغة نصوصه وترتيبها وفق منهجية سليمة وبسيطة حسب المواضيع

وصياغته مخالفة للقانون.

**ثالثاً:**

**عدم قابلية الأحكام الحضورية لأي طعن بعد مرور سنتين من النطق بها:**

نصت المادة 314 ق إ م " لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلاً لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسمياً".

**الملاحظات:** يتضح من هذا النص انه:

01- هدر مبدأ التقاضي على درجتين (المادة 6 ق إ م) وسد طرق الطعن العادية وغير العادية بمرور سنتين من تاريخ النطق بالحكم.

02- قد يكون للمحكوم عليه عذراً مقبولاً ومبرراً مشروعا حال دون الطعن في الحكم طيلة سنتين، فلا يستطيع تقديم عذره أمام أي جهة قضائية، لأن النص لم يكن معلقاً على أي شرط.

03- أن هذا النص قد اجحف في حق المحكوم عليه ولا يحقق مبادئ العدالة بل يخدم مجانا مصلحة المحكوم له، الذي لا يسع إلى إجراءات التبليغ حتى تمر سنتين ليصبح الحكم نهائياً مهما كانت عيوبه الشكلية والموضوعية، بل نهاية قانونية عادلة.

04- أن النص تكمن خطورته في الأحكام الفاصلة في الموضوع التي تضر لا محالة بمصلحة المحكوم عليه الذي كان له مبرر قانوني لا يستطيع الدفع به بعد سقوط حقه في الطعن وهو لا يدر.

05- كان بالأحرى ولتجسيد قواعد العدالة، أن تخضع هذه الأحكام لإجراءات التبليغ ويبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ، لا من تاريخ النطق وقد أعذر من أنذر، أو على الأقل يعلق هذا النص على شرط المبرر القانوني.

**رابعا:**

**حالة الاستعجال القصوى**

تناولته المادة 301/01 ق إ م بالقول " في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون

التكليف بالحضور من ساعة لأخرى بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصياً أو مثله القانوني أو الإتفاقي".

كما نصت المادة 302 ق إ م " في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.

يحدد القاضي تاريخ الجلسة عند الضرورة بالحضور من ساعة على ساعة ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل.

**الملاحظات:**

01- أن شرط التبليغ الرسمي للخصم شخصياً لا يتحقق أحياناً مع طبيعة الدعوى الإستعجالية في حالتها القصوى، فيحول دون تحقيق الغاية المرجوة من القضاء الاستعجالي.

فالتبليغ الرسمي يتم على يد المحضر القضائي دون سواه، وعمله مقيد بشروط المادة 416 من ق إ م التي لا تحوله التبليغ قبل الثامنة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة المقيدة بأذن القاضي.

02- من الذي يطلب الإذن، المدعي، أو المحضر، أو يأمر به القاضي تلقائياً النص لم يفك الاشكال

03- يطرح الاشكال في حالة تهرب المدعي عليه من التبليغ أو عدم تواجده بمكان إقامته لسبب أو لآخر أو في حالة تعدد المدعي عليهم، ويتعذر تبليغ بعضهم أو أحدهم تبليغاً شخصياً، وترفض الدعوى شكلاً لعدم تحقيق شرط التبليغ الشخصي وذلك ما نعيشه الآن.

04- أن شرط التبليغ الشخصي للخصم يتنافى وغاية سرعة اتخاذ التدابير والاجراءات التحفظية.

بل يتناقض مع أحكام المواد 303 وما بعدها ق إ م.

05- في رأينا يكفي تبليغ المدعي عليه في موطنه الأصلي أو لأفراد عائلته المقيمة معه، أو في موطنه المختار تطبيقاً للمواد 410 وما بعدها ق إ م والآن حالة الاستعجال القصوى تفقد طابعها مع البحث عن الخصم لتبليغه

شخصياً أو للحصول على إذن القاضي المنصوص عليه بالمادة 416 من ق إ م وحتى يتأتى للمحضر ان يبلغ خارج ساعات العمل وفي أيام الاعياد والعطل.

06- اذا كان الفصل في اصل الحق يكتفي بتبليغ الخصوم في موطنهم طبقاً للمادة 410 وما بعدها من ق إ م وأقبالاخرى ان نكتفي في الخصومة الاستعجالية بتبليغ المدعي عليهم في المسكن أو موطن لان الاوامر الذي تصدر عنها مجرد تحفظات وتدابير وقائية لا تمس باصل الحق ولا تضر بمصالح المتخاصمين.

**خامساً:**

**في تعيين الوصي (المادة 472 ق إ م)**

نصت المادة 472 من ق إ م الفقرة الأخيرة " يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن

**الملاحظات:**

01- يفهم من ظاهر النص أن الأمر الإستعجالي الصادر في هذا الخصوص قابل لجميع طرق الطعن سواء كانت عادية أو غير عادية.

02- أن عبارة (جميع طرق الطعن) تتناقض مع أحكام المادة 304 ق غ م التي جعلت من الأوامر الصادرة في أول درجة قابلية للإستئناف دون المعارضة، والأوامر الغيابية الصادرة في آخر درجة قابلة للمعارضة.

03- تتناقض النص أيضاً مع أحكام المواد 349 وما بعدها ق إ م التي تضبط الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض، ولا أدر لماذا أجاز المشرع، الطعن فيه بجميع الطرق؟ وهل العمل القضائي يقبل هذا النص أم خطأ فقط في صياغته؟.

**سادساً:**

**في التبليغ الرسمي لعريضة الإستئناف (542 ق إ م)**

نصت المادة 542 ق إ م " وجوب التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف مع إحضار نسخة من محاضر التبليغ، والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة وفي حالة عدم القيام

بذلك يمنح أجلاً للمستأنف وإذا لم يقدم المحاضر والوثائق المطلوبة بعد فوات هذا الأجل دون مبرر مقبول تشطب القضية بأمر غير قابل للطعن يترتب على شطب إزالة الأثر الموقوف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية

#### الملاحظات:

- 01- أن الشطب يزيل الأثر الموقوف للاستئناف فإذا تم الطعن في آخر يوم من الأجل فلا يتسنى للطاعن أن يعيد استئنافه من جديد .
- 02- أن منح الأجل وتقدير العذر أو المبرر يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا .
- 03- يمكن في رأينا منح الأجل كلما دعت الضرورة مراعاة لظروف القضية وعدد المبلغ لهم وأماكن إقامتهم .
- 04- بإمكان إطالة أمد الاستئناف أحسن من هدم مبدأ التقاضي على درجتين وينتهي الاستئناف بالشطب وهي نهاية مؤلمة لا تليق بمقامه لأنه يتناول حقوقاً وينقل مقتضيات الحكم المستأنف كاملة ، فالأفضل أن ينتهي بقرار قضائي قابل للطعن على الأقل بالطرق الغير عادية .

#### سابعاً:

#### في الاستئناف الفرعي .

نصت المادة 337/2 " عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول والتنازل على الاستئناف الأصلي يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل " .

#### الملاحظات :

- 01- أن قبول الاستئناف الفرعي معلق على قبول الاستئناف الأصلي ، وفي هذا الشأن يتحفظ المستأنف عليه إذا كانت له مصلحة ملحة في قبول الاستئناف الأصلي شكلاً ، لتحقيق ما يصبو إليه من خلال الاستئناف الفرعي .
- أن يثير أي دفع من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول الاستئناف الأصلي حماية لاستئنافه الفرعي وبذلك لاتسير الخصومة كما ينبغي قانوناً ولا تجسد عنوان الحقيقة .

02- التنازل عن الاستئناف الأصلي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي ، إذا وقع بعد التنازل ، فإذا اقترن به أي قدم التنازل مع الاستئناف الفرعي في الجلسة الأولى من سير الخصومة ، فهل تستمر الخصومة أم تتوقف بناء على تنازل المستأنف ؟ .

03- عدم قبول الاستئناف الفرعي بعد التنازل يتناقض وأحكام المادة 232 ق إ م التي علقت التنازل على قبول المدعى عليه الذي يقدم عند التنازل طلباً مقابلاً أو استئنافاً فرعياً أو دفعوا بعدم القبول أو دفعوا في الموضوع .

04- من خلال هذا النص يصطدم قاضي الحكم بنص آخر يناقض الأول (المادة 232 تناقض المادة 337 من ق إ م و ا) ، فإذا كان التنازل عن الاستئناف الأصلي يضع حد له قبل أن يقدم الخصم استئنافاً فرعياً ، فإن أحكام المادة 232 من ق إ م و ا تجعل قبول التنازل معلق على شرط قبول المدعى عليه ، فأى النصين يطبق ؟ ومن حق المستأنف عليه أن يتمسك بنص المادة 232 من ق إ م و ا وكذلك الحال بالنسبة للمستأنف ان يتمسك بأحكام المادة 337 من ق إ م و ا .

05- في رأينا التنازل عن الاستئناف ممكن مع مراعاة أحكام المادة 232 ق إ م و ا وهي الفصل لضمان حقوق المتخاصمين .

#### ثامناً:

ما موقع المادة 338 ق إ م في هذا القانون نصت المادة 338 ق إ م " يجوز للأشخاص الذين لم تمكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة لا يكون ذلك الاستئناف مقبولاً ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الأطراف بحضور الجلسة .

إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة أو صدر في التزام بالتضامن ، فإن الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم " .

#### الملاحظات:

01- أن الفقرة الأولى تعني التدخل في الخصومة وهذا الموضوع قد تناولته المواد 194 من ق إ م و ما بعدها بالتفصيل وبالتالي فإنها مجرد تكرار للمواضيع وحشوها النصوص في هذا القانون مما ضاعف مواده وشعب مواضعه .

02- بالنسبة للفقرتين الثانية والثالثة ، تتعلقان بمن لهم الحق في الاستئناف وكيفيته ، وهذه المواضع أشار إليها المشرع في المواد 335 ، 539 ، 540 ، 541 ق إ م و في رأينا ان هذا النص تكرار للمواد المذكورة أعلاه .

#### تاسعاً:

في الإختصاص الإقليمي المادة 51 ق إ م نصت المادة 51 ق إ م " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية أن يسبب طلبه ، و يعين الجهة القضائية التي تستوجب رفع الدعوى أمامها . لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع .

#### الملاحظات:

01- أن عبارة الخصم كلمة عامة تعني الطرفين معاً المدعى والمدعى عليه ولا تتصور أن يأتي هذا الدفع من قبل المدعي ، فمن مصلحته أن تبقى الجهة القضائية التي لجأ إليها مختصة ، سيما وأن الإجراء ليس من النظام العام لا يقضي به القاضي تلقائياً .

02 - أن الفقرة الثانية من النص زائدة في اعتقادي ولا معنى لوجودها ، ففي حدود معلوماتنا المتواضعة لم يثبت العمل القضائي و أن أثير هذا الدفع من قبل المدعي .

03- أن المشرع أثقل كاهل المدعى عليه ، بتسبيب الطلب وتعيين الجهة القضائية المختصة رغم أن الإختصاص المحلي محدد بموجب القانون طبقاً للمواد 37 وما بعدها ق إ م وبالتالي لا داعي لتحديد الجهة القضائية من طرف المدعى عليه ———— الدفع في هذا الخصوص لا يحتاج إلى تسبيب طالما أن النصوص القانونية التي تنظمه لا تحتاج إلى التأويل .

#### عاشراً:

#### في تقديم المستندات

هذا الموضوع تناولته المواد 08/02 " يجب

أحكام وقرارات حسب درجة التقاضي فمن الناحية العملية لم يصدق فيها الطلب البسيط بل كان العمل القضائي يستوجب إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق بموجب عريضة مسجلة وفقا لقواعد عريضة افتتاح الدعوى .

02- أحكام هذه المادة تتعارض مع المادة 298 ق إ م التي يفهم منها أن الأمر بإجراء تحقيق يصدر في شكل حكم ، هذا الأخير يقتضي تسجيله وفهرسته ، وبالتالي لا يتأت إعادة السير في الدعوى بمجرد طلب بسيط .

فنص المادة 93 لا تكون فعاليته إلا في حال الأمر الشفهي المنصوص عليه بالمادة 75 ق إ م الذي لا يوقف مسار الدعوى الأصلية ، فيتم التحقيق أثناء السير الطبيعي للخصومة كسماع الشهود أو لرأي الخبراء والفنيين .

03- إن تفادي الأوامر المكتوبة التي لا تستدعيها الضرورة تجعل العمل القضائي فعالا يسيرا متسما بسرعة الفصل ، ويكفل حقوق المتقاضين في الحصول عليها أو حمايتها بأقل التكاليف .

#### اثنا عشر :

في الخبرة المواد 125 وما بعدها ق إ م  
هذا الموضوع تناولته المواد 125 وما بعدها من ق إ م وإ بالقول الخبرة توضح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة ، للقاضي أن يعين الخبير سواء بطلب من أحد الخصوم أو تلقائيا ، وكيفية تعيين الخبير ومبلغ التسبيق الذي يعد جزءا من أتعاب الخبير وتحديد أجل إيداعه .

#### الملاحظات :

01- أن المشرع رتب على عدم إيداع التسبيق في أجل المحدد إعتبار الخبير لا غيا ( 129 ق إ م ) ويرفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة يقدمه الخصم إذا أثبت أنه حسن النية .

02- إذا رفض الطلب يجوز الطعن فيه خلال 15 يوما من تاريخ صدوره طبقا للمادة 312 ق إ م أمام رئيس الجهة القضائية .

03- إذا فات أجل دفع التسبيق ولم يمدد الأجل يصبح تعيين الخبير لا غيا بقوة القانون ، فما هي الآثار التي تترتب بعد الإلغاء ، هل

للقاضي قبول نسخ عادية من المستندات طبقا للمادة 21 الفقرة قبل الأخيرة وتبادل المستندات أثناء الجلسة وخارجها ( م 23 الفقرة الأولى ) فلما تلك التعقيدات الأخرى التي أنجرت عنها عواقب وخيمة أثرت سلبا ليس فحسب على المتقاضين وأيضا على أجهزة القضاء .

4- أن المادة 24 من ق إ م كانت في محلها إذ كلفت القاضي بالسهر على حسن سير الخصومة ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات ، فمن صلاحيته أن يلزم أي طرف بتقديم أية وثيقة يراها لازمة للفصل ، ولأطراف الخصومة حق الطعن بالطرق القانونية ، فهذه الصلاحية تجعل مرفق العدالة في غنى عن كل الإجراءات المعقدة في النصوص المذكورة أعلاه .

5 - إن الصعوبة التي يتلقاها المتقاضون في إيداع المرفقات لدى كتابة الضبط لجردها وتسجيلها بالنسبة للمدعى عليه ، قد أرهقتهم وقطعت أمامهم سبل الحصول على حقوقهم أو حمايتهم ، فإذا كنا بصدد خصومة تتعلق بعقار متواجد باختصاص مجلس قضاء تمنراست والمدعى عليه يقيم في الجزائر العاصمة فكان لازما عليه أن ينتقل لسحب المرفقات من كتابة الضبط ، بينما في الماضي كانت المستندات تصل إليه مرفقة بالعريضة عن طريق المحضر القضائي الذي يحرر في شأن ذلك محضرا رسميا فالأجدر بنا الرجوع إلى هذه السبل اليسيرة التي تخدم العدالة وتريح الجميع .

#### إحدى عشر :

إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق القضائي ( م 93 ق إ م )

نصت المادة 93 ق إ م " يستأنف السير في الخصومة بعد الانتهاء من التحقيق ، من الخصم الذي يهمله التعجيل وذلك بموجب طلب بسيط .

#### الملاحظات :

01- أن هذا النص لم ير النور أو التطبيق إلى الآن ، فكل الأوامر القضائية التي تهدف إلى إجراء تحقيق قضائي كانت كتابية في شكل

أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم قبول .

والمادة 21 ق إ م " يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم ، دعما لإدعاءاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبليغ للخصم غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء ، ويمكن تبليغ تلك الأوراق أو السندات أو الوثائق لباقي الخصوم في شكل نسخ " .

المادة 23 ق إ م " يتبادل الخصوم المستندات المودعة طبقا للمادة 22 أعلاه أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط .

المادة 24 ق إ م " يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويمنح الأجل ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات "

#### الملاحظات :

01- أن شرط ترجمة المستندات المحررة باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية تحت طائلة الرفض ، قد ساهم بشكل ملحوظ في إرهاب العمل القضائي في ظل قلة المترجمين المختصين وإرتفاع حقوق الترجمة .

وطول الأمد مما حال دون السير الحسن لمرفق القضاء ، وخاصة بالنسبة للقضاء الاستعجالي الذي يتطلب سرعة الفصل وإتخاذ التدابير التحفظية من ساعة لأخرى وفي أيام الأعياد والعطل .

02- أن جل الوثائق تصدر عن الإدارة الجزائرية باللغة الفرنسية ولا ذنب للمتقاضين في ذلك ، فالمنطق ألا يتحملوا المسؤولية عن فعل لم يتسببوا في حدوثه ، فقد أصبحت هاته المسألة الهاجس الذي لا يفارق كل من يلجأ إلى مرفق العدالة لأنه على دراية مسبقة بأن عدم الترجمة تؤدي إلى رفض مستنداته و إستبعادها من المناقشة ، لأن المشرع قد وضعها تحت طائلة عدم القبول .

03- أن المادتين 22 ، 23 ق إ م تكرارا للمادة 210 من نفس القانون وفي هذا الخصوص وتغاديا للتكرار وكثرة المواد القانونية التي تحمل نفس المعنى . فطالما أن المشرع قد خول

والإدارات العمومية والقضايا العمالية وشؤون الأسرة في مرحلة الاستئناف، لا يحقق الغاية التي توخاها المشرع - حسن سير إجراءات الدعوى - فقد أثبتت التجربة أن الخصومة القائمة بين الإدارات أو الإدارة والجهات الأخرى أكثر تعقيدا من غيرها سواء بالنسبة لشكلها أو موضوعها وكذلك بالنسبة للقضايا العمالية وشؤون الأسرة وبالتالي فإن الاستئناف في غير محله.

#### الخاتمة:

قرأت لبعض الذين كتبوا في هذا القانون، فوجدت آراءهم متقاربة إن لم أقل إجماعهم على أنه طرح إشكالات لا حدود لها، أدت إلى عزوف المتقاضين عن اللجوء إلى مختلف الجهات القضائية لأنهم غالبا ما يصطدمون برفض دعواهم شكلا أو بالشطب أو عدم القبول.

وعليه بات تعديله ضرورة ملحة ليتسنى لكل من له مصلحة اللجوء إلى مرفق العدالة وهو مطمئن من الحصول على حقه أو حمايته.

\* محام بمنظمة سطيف

بمستندات الدعوى.

02- الإعتراض على تصفية المصاريف يكون أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في غضون عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الأمر صادرا في آخر درجة.

03- إن أمر التصفية تعقبه مصاريف التبليغ الرسمي، والسؤال الذي يطرح نفسه من الذي يتحملها بعد صدور ذلك الأمر أم أنها تحتاج إلى أمر تصفية آخر وخاصة إذا كانت مصاريف التبليغ باهظة قد تقارب المبلغ المحكوم به أو تساويه أمام كثرة الخصوم المحكوم عليهم وهكذا تبقى تسير في طريق ليس له نهاية. 04- في رأينا أن تصفية المصاريف أن لم يتضمنها الحكم أو القرار الفاصل في موضوع الخصومة، القابلين لكافة طرق الطعن، يكون الأمر صادرا عن رئيس الجهة القضائية بدلا من رئيس القسم أو الغرفة وبناء على المستندات التي يقدمها المدعي وبعد التبليغ الرسمي للخصوم لإبداء إعتراضهم على المصاريف أمام نفس الجهة حتى يحتوي الأمر كل المصاريف بما فيها التي نتجت عن طلب التصفية وبذلك نضع حدا للمسألة بصورة نهائية، لأن مصاريف التبليغ التي تأتي بعد صدور الأمر قد تكون باهظة تحتاج هي الأخرى إلى تصفية.

أربعة عشر:

في تمثيل الخصوم (10 من ق إ م و 1)

نصت المادة 10 من ق إ م و 1 "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام جهات الاستئناف أو النقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الملاحظات

01- إذا كانت غاية المشرع من خلال هذا النص، هي حسن سير مرفق العدالة، فيجب تفعيل المساعدة القضائية وتبسيط إجراءاتها وتعديل قانونها، الذي يخضع المساعدة لإجراءات معقدة وبدونها لا يستطع البعض توكيل محامي.

02- أن استئناف قضايا الدرجة الأولى

مطلوب من صاحب المصلحة أن يلجأ إلى نفس الجهة القضائية للمطالبة بإلغاء تعيين الخبير أم أن قوة النص تكفي ويطلب باستمرار إجراءات الدعوى الأصلية كما كانت عليه قبل تعيين الخبير؟، أو أن إعتبار الخبير لاغيا في مرحلة الاستئناف يجعل الحكم المستأنف نهائي على غرار سقوط الخصومة؟، وهل يمكن أن يعين خبيرا آخر بعد التعيين الأول بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا من طرف القاضي أم أن المشرع أراد من خلال نص المادة 129 من ق إ م و 1 أن يضع حدا للخصومة طالما أن الأطراف تقاعسوا في تنفيذ الحكم أو القرار التمهيدي، حتى لا يطول أمد النزاع وتبقى الخصومة تدور في حلقة مفرغة، الخبرة تلوى الأخرى، فقد أثبت العمل القضائي أن بعض القضايا حقق فيها أكثر من أربع خبراء؟ تلكم هي الأسئلة التي تطرح نفسها بقوة.

ثلاثة عشر:

في الإعتراض عن المصاريف القضائية (422 من ق إ م و 1).

أن الأهم في هذا الموضوع هو نص المادة 422 من ق إ م و 1: يجوز للخصوم الإعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الأمر صادر عن آخر درجة. الأمر الفاصل في الإعتراض غير قابل لأي طعن.

الملاحظات:

01- نصت المادة 421 من ق إ م و 1 أن تصفية المصاريف القضائية يتضمنها القرار أو الحكم الفاصل في النزاع إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره تصفى بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى.

فتبين من خلال هذا النص أن الأصل في تصفية المصاريف القضائية، يقضي بها الحكم أو القرار الفاصل في موضوع الخصومة، والاستئناف تكون تصفيتها بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق